



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم شروط
انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن الحكومية،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية،

و علي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية،

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمساكن الحكومية
التابعة لمركز البحوث الزراعية،

وعلي كتاب مركز البحوث الزراعية الوارد برقم ١٠٥٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣،

قـرـر

مادة (١) : يعتمد العمل بأحكام اللائحة المرفقة في الشئون التنفيذية والتنظيمية للمساكن
الحكومية التابعة لمركز البحوث الزراعية.

مادة (٢) : علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغي كل ما يخالفه أو يتعارض
مع أحكامه.

صدر في : ١٤/ ١١/ ٢٠١٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد



اللائحة التنفيذية والتنظيمية للمساكن الحكومية التابعة لمركز البحوث الزراعية

مادة (١): تحويل جميع الوحدات السكنية الخالية أوالتي سوف يتم اخلائها والموجودة بالمحطات البحثية

المختلفة بكافة أنحاء الجمهورية والتابعة للإدارة المركزية لشئون محطات البحوث والتجارب الزراعية الى استراحات حكومية.

تعتبر الاستراحات الموجودة بمحطات البحوث الزراعية والمملوكة لمركز البحوث الزراعية - والتي أنشئت خصيصا لتوفير الإقامة والاستقرار للسادة العاملين بمحطات البحوث الزراعية فى صالح العمل كما أن انتفاعهم بهذه الاستراحات هو انتفاع مؤقت بحكم شغلهم لوظائفهم وليسوا كمستأجرين ويتم تشكيل لجنة دائمة للإسكان بكل محطة كالأتي:-

السيد الدكتور مدير المحطة الاقليمية

السيد الدكتور مدير المحطة النوعية

السيد المدير المالى والادارى بالمحطة النوعية

السيد عضو الشئون القانونية هيئة البحوث بالمحطة

تقوم اللجنة بالمهام الأتية

١. إشغال الاستراحات الخالية

٢. حصر وازالة المخالفات للاستراحات والمساكن التي لم يتم اخلائها قبل صدور هذا القرار

٣. مراجعة حالة الاسكان بالمحطة بصفة منتظمة والعمل على حل اى مشكلة بها والمحافظة على سلامة المباني ونظافتها

٤. من له سكن بالاستراحات التابعة للمحطة ليس له الحق فى استخدام المركبات الخاصة بنقل العاملين من المدينة(محل سكنهم) المحطة وبالعكس



مادة (٢): قواعد شغل وإخلاء الوحدات السكنية :-

أولاً:- عند إشغال استراحة خالية يتم الأتي :-

- عند وجود استراحة خالية أو حجرة باحدى الاستراحات خالية ويراد اشغالها تقوم المحطة المختصة بعمل اعلان بلوحة الاعلانات بالمحطة فى خلال ميعاد معين لتقديم الطلبات وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة لشغل الحجرات الموجودة بالاستراحات الخالية على ان يؤخذ فى الاعتبارالنقاط التالية :-
 - أن يكون المتقدم بطلب من العاملين المعينين بالمحطة أو المنقولين إليها .
 - الأقدمية من تاريخ إستلام العمل بالمحطة .
 - طبيعة العمل للمتقدم .
 - الحالة الاجتماعية والظروف المحيطة بالمتقدم لطلب شغل إحدى الحجرات بالإستراحة .
 - وجود سكن له فى المحافظة أو المحافظات المجاورة من عدمه .
 - التأكد من المتقدم سيقوم بشغل الحجرة إشغال جدى .
 - تكون الأولوية لشغل إحدى الحجرات بالإستراحة لمن تقتضى طبيعة عمله الإقامة الدائمة ثم بعد ذلك لمن يرخص لهم بالإقامة فى حالة توافر حجرات خالية بالإستراحات التابعة للمحطة وذلك وفقاً لترتيب الأولويات التالية (مدير المحطة – المدير المالى – الطبيب البيطرى) .
 - بعد دراسة جميع الطلبات المقدمة من قبل اللجنة الدائمة للإسكان بالمحطة وتحديد المستحقين لشغل إحدى الحجرات بالإستراحات التابعة للمحطة يتم عمل المحضر اللازم وإرساله للإدارة المركزية لشئون محطات البحوث والتجارب الزراعية للموافقة وإعتماد ما أنتهت إليه اللجنة الدائمة للإسكان بالمحطة ولا يتم تسليم الحجرة إلا بعد موافاة الإدارة المركزية لشئون المحطات بأصل محضر التسليم والتسلم وأصول الإقرارات التالية :-
- ١ . ما يفيد عدم وجود سكن خاص به فى المحافظة أو المحافظات المجاورة وعدم وجود أي إيصالات كهرباء أو مياه أو تليفون خاصة به ويكون ذلك بشهادة إدارية من الوحدة المحلية التى يتبعها .
 - ٢ . إقرار بقبول خصم مقابل الإنتفاع المقرر على الحجرة من راتبه الشهرى .
 - ٣ . إقرار بدفع إستهلاك المياه والكهرباء دون أدنى مسنولية على الإدارة المركزية للمحطات وأن يتحمل تكاليف إسترداد العداد فى حالة رفعه .
 - ٤ . إقرار بقبول خصم ٢% نظير الميزة العينية .



الوزير

٥. إقرار بقبول تحمل تكاليف جميع الترميمات والصيانة الخاصة بالحجرة التي يشغلها .
٦. إقرار بأن يشغل الحجرة إشغال جدى وفي حالة مخالفة ذلك يتم سحب الحجرة منه .
٧. إقرار بأن يقوم بتسليم الحجرة عند النقل أو النذب خارج المحافظة أو الإحالة للمعاش.

ثانياً :- قواعد إخلاء الوحدات السكنية :-

تقوم اللجنة الدائمة للإسكان بكل محطة بدراسة حالة الإسكان داخل كل محطة وحصص الحالات المخالفة والموضحة فيما بعد ودراستها وكتابة تقرير عن الحالات المطلوب إخلانها لإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ويتعين إخلاء الحجرة فى الحالات الآتية على سبيل المثال :-

- فى حالة النذب أو النقل من المحطة .
- فى حالة إنهاء الخدمة نتيجة مجلس تأديب أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش .
- فى حالة وفاة شاغل الحجرة .
- فى حالة الحصول على اجازة بدون مرتب للعمل بالخارج أو الداخلى ولا تتم الموافقة على الإجازة أو الإعارة إلا بعد إخلاء الحجرة وتسليمها لإدارة المحطة .
- فى حالة ترك الحجرة يستعملها الغير (من خارج أو داخل المحطة) .
- فى حالة إستخدام الحجرة فى غير الغرض المخصص من أجله .
- فى حالة عدم إستغلال الحجرة إستغلال جدى أو تكون مغلقة لفترة طويلة مما يهدد سلامة المباني .
- إجراء أى تعديل بالحجرة سواء بالبناء أو الهدم أو إستغلال المرافق أو الأسطح إستغلال يسىء للمبنى والمحطة على أن يتم إعادة الشىء لأصله على نفقة المخالف .
- فى حالة عدم سداد مقابل الإنتفاع أو قيمة إستهلاك المياه أو الكهرباء .

مادة (٣) :- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ٢٠١٣/ ١١ / ١٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / أيمن أبو حديد